منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
联合国粮食及农业组织
FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS
ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR L'ALIMENTATION ET L'AGRICULTURE
ORGANIZACION DE LAS NACIONES UNIDAS PARA LA AGRICULTURA Y LA ALIMENTACION

CPGR/87/10
December 1986

البند ١٠ من جدول
الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية النباتية
الدورة الثانية

روما ، ١٦-٢٠ مارس/آذار ١٩٨٧

دراسة جدوى بشأن انشاء صندوق دولي للموارد الوراثية النباتية

بيان المحتويات

	الفقرات
أولا - مقدمة	١ - ٤
ثانيا- أغراض الصندوق الدولي	٥ - ٧
ثالثا- ترتيبات التمويل وادارتها في مقر منظمة الأغذية والزراعة	٨ - ١٦

دراسة جدوى بشأن انشاء صندوق دولى للموارد الوراثية النباتية

أولا - مقدمة

١- أقر مؤتمر المنظمة فى دورته الثانية والعشرين ، فى نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٣ ، التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية . وتنص المادة السادسة (د) من ذلك التعهد على أن التعاون الدولى فى هذا المجال سوف يتضمن "بحث الترتيبات مثل تعزيز وسائل التمويل أو انشائها ، لتمويل النشاطات المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية". أما المادة الثامنة من التعهد فتتناول الضمانات المالية وتنص على مايلى:

٨-١ تنظر الحكومات المنضمّة الى التعهد ، ووكالات التمويل ، بمفردها أو مجتمعة ، فى الموافقة على الاجراءات التى من شأنها اقامة النشاطات المتعلقة بهدف هذا التعهد على أسس مالية سليمة ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية لتعزيز قدراتها فى مجالات نشاطات الموارد الوراثية وتربية النباتات واكثار البذور.

٨-٢ تبحث الحكومات المنضمة الى التعهد ووكالات التمويل على الخصوص ، امكانية انشاء الوسائل التى من شأنها أن تضمن توافر الاعتمادات المالية التى يمكن تعبئتها على الفور لمواجهة أوضاع من النوع الوارد فى المادة ٧-١(و).

٨-٣ تولى الحكومات والمؤسسات المنضمة الى التعهد ووكالات التمويل اهتماما خاصا للطلبات التى توجهها المنظمة من أجل التمويل من خارج الميزانية ، والمعدات أو الخدمات الضرورية لمواجهة أوضاع من النوع الوارد فى المادة ٧-١(و).

٨-٤ يكون تمويل الأعباء الاضافية التى تتحملها المنظمة من أجل انشاء وتشغيل الشبكة الدولية ، من موارد من خارج الميزانية بوجه أساسى.

٢- وناقش مؤتمر المنظمة فى دورته الثالثة والعشرين ، فى نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٨٥، مرة أخرى ، مسألة تمويل أنشطة الموارد الوراثية النباتية . وفى سياق المناقشة طلب المدير العام دراسة جدوى انشاء صندوق دولى للموارد الوراثية النباتية.

٣- وأكدت جماعة العمل التابعة لهيئة الموارد الوراثية النباتية ، فى اجتماعها الأول (٢-٣ يونيو/حزيران ١٩٨٦) ضرورة توجيه اهتمام خاص لوضع تعريف واضح لأغراض الصندوق ، تمشيا مع أحكام التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية.

٤- وتبرز هذه الوثيقة الأغراض التي يمكن أن يحققها مثل هذا الصندوق ، كما تتناول الطرق والأساليب لتشغيله .

ثانيا- أغراض الصندوق الدولي

٥- تغطي المادة الثامنة من التعهد مجالا واسعا جدا من النشاطات بما في ذلك جمع الموارد الوراثية النباتية وحفظها واستخدامها فضلا عن المجالات العريضة لتربية النباتات واكثار البذور. غير أن النشاطين الأخيرين يحظيان فعلا بدعم كبير من خلال عدد كبير من مشروعات المعونة الفنية ، الثنائية والمتعددة الأطراف ، وعن طريق شبكة مراكز البحوث الزراعية الدولية . وتبعا ذلك ، فان موارد الصندوق الدولي للموارد الوراثية النباتية يجب أن توجه خصيصا لدعم أنشطة جمع الوارد الوراثية النباتية وحفظها واستخدامها وبخاصة على المستوى القطري .

٦- وتمشيا مع أحكام التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية ، فان أهداف الصندوق ، كما أشير الى ذلك في المادة السابعة من التعهد ، سوف توجّه نحو توفير الدعم في المجالات التالية :

(أ) تطوير شبكة من المراكز القطرية والاقليمية والدولية تكون منسقة دوليا ، بما في ذلك شبكة دولية للمجموعات الأساسية في بنوك الجينات .

(ب) زيادة عدد هذه المراكز تدريجيا من أجل الوصول الى أوسع تغطية ممكنة من حيث الأصناف النباتية والتوزيع الجغرافي ، على أن تؤخذ في الحسبان كذلك الحاجة الى ازدواج الموارد المراد صيانتها والاحتفاظ بها .

(ج) ضمان تطبيق المعايير العلمية الملائمة في مجالات استكشاف الموارد الوراثية النباتية وجمعها وحفظها وصيانتها واحيائها وتقييمها وتبادلها .

(د) انشاء نظام عالمي للمعلومات عن الموارد الوراثية النباتية المحفوظة في مختلف المجموعات ، وربط هذا النظام بالأنظمة المنشأة على المستويات القطرية وشبه الاقليمية ، وذلك على أساس الترتيبات الموجودة فعلا .

(هـ) القيام بالعمل الدولي العاجل لصيانة المواد الموجودة لدى أي مركز اذا كان هناك خطر يهدد استمرار المركز وادارته بصورة فعّالة .

(و) توسيع قدرة البلدان النامية وتحسينها من الناحيتين المهنية والتنظيمية ، بما فى ذلك التدريب فى المؤسسات الملائمة سواء فى البلدان المتقدمة أو النامية .

(ز) ضمان تحقيق تحسن جوهرى فى قدرات البلدان النامية على انتاج الأصناف المحسّنة من المحاصيل وتوزيعها على النحو المطلوب لتحقيق زيادات كبيرة فى الانتاج الزراعى ولاسيما فى البلدان النامية .

٧- وطبقا لأحكام التعهد ، فان الأنشطة التى يدعمها الصندوق تكمل جهود الحكومات والمنظمات القطرية والاقليمية والدولية ، والمجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية . ولتلافى الازدواج ولاستكمال أنشطة الدعم أو المشروعات المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية التى ينفذها المجلس الدولى المذكور والمنظمات الأخرى ، ينبغى تقييم مدى اهتمام هذه الجهات بمشروعات ونشاطات بعينها . فاذا أبدت المنظمات التى استشيرت اهتمامها بتقديم الدعم ، يجرى عندئذ تبليغ ذلك للبلدان المتلقية صاحبة الشأن ، واذا وافق البلد صاحب الشأن ، يمكن توجيه طلب بشأن المشروع أو النشاط الى المنظمة المعنية .

ثالثا- ترتيبات التمويل وادارتها فى مقر منظمة الأغذية والزراعة

٨- تنص المادة ٦-٧ من اللائحة المالية للمنظمة على مايلى: "للمدير العام أن يقبل التبرعات سواء كانت نقدية أو غير ذلك، وله أن يفتح حسابات لأموال الأمانة وحسابات خاصة للأموال التى تقدم للمنظمة لأغراض خاصة ، بشرط أن يكون الغرض من هذه التبرعات والأموال متمشيا مع سياسات المنظمة وأهدافها وأنشطتها".

٩- وتوجد لدى المنظمة ، طبقا للمادة ٦-٧ من لائحتها المالية ، مجموعة من الترتيبات المالية فيما يتعلق بتسلّم الأموال المودعة لديها وادارتها والافراج عنها . أما نمط الصندوق الدولى المزمع انشاؤه ، والترتيبات المالية المراد اتخاذها ، فتحدده عدة عوامل من بينها : مصدر المساهمات (هل كلها من الحكومات أو من مصادر أخرى) وطبيعة النشاط المراد تمويله (أنشطة فى مقر المنظمة ، مشروعات ميدانية ، وغيرها) ، والمدة المتوقعة للصندوق ، وهذه تخضع للظروف التى أنشئ الصندوق من أجلها، كمواجهة لحالة طوارئ أو لتمويل أنشطة مستمرة لفترة طويلة من الزمن. أما حجم الموارد المتوقع توافرها فهو عامل رئيسى يجب أن يؤخذ طبعا بعين الاعتبار.

١٠- فالصندوق الدولى ، المشار الى امكانية انشائه فى المادة الثامنة من التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية ، والذى ناقشته ، من جديد ، جماعة العمل

التابعة لهيئة الموارد الوراثية النباتية ، ينبغى أن يلقى دعما من مختلف المصادر ، بما فى ذلك الحكومات المتبرعة ، والوكالات غير الحكومية والقطاع الصناعى الخاص. أما الأنشطة التى سيموّلها الصندوق ، طبقا للأغراض التى حددت فى الفقرة السابقة ، فينبغى أن تشمل الأعمال المتعلقة بتطوير شبكة من المراكز والمجموعات الأساسية ، ونظم عالمية للمعلومات اضافة الى الأنشطة الأخرى ذات الطابع العام. كما سيموّل الصندوق المشروعات التى تدعم انشاء مراكز قطرية أو اقليمية أو دولية ، وكذلك المشروعات التى تهدف الى تنمية قدرات البلدان النامية على انتاج الأصناف المحصولية المحسّنة وتوزيعها.

١١- ونظرا لتعدد الأهداف المرجوة من انشاء هذا الصندوق الدولى وكثرة المصادر التى ينتظر أن تساهم فيه ، فان ترتيبات التمويل يجب أن تسمح بالقدر الأكبر من المرونة مع ضمان رصد هذه الأنشطة ومراقبتها على نحو ملائم. والترتيبات المقترحة تماثل ، بعد اجراء التغييرات الضرورية ، الترتيبات المتعلقة ببرنامج تلافى خسائر الأغذية (أنظر قرار المؤتمر ٧٧/٣). وعلى أى حال ، فان الترتيبات التمويلية معروضة فى هذه المرحلة بصيغة عامة ، ريثما يتم التعرف على آراء هيئة الموارد الوراثية النباتية ومع مراعاة أن المساهمات من المصادر غير الحكومية ربما أكبر من نظيرتها التى قدمت الى برنامج تلافى خسائر الأغذية.

١٢- وسوف ينشأ حساب عام على شكل حساب أمانة تموّله عدة أطراف متبرعة ، ويخضع للوائح المنظمة. وسوف تدعى الجهات المتبرعة الى تقديم مساهماتها فى هذا الحساب الذى ستستخدمه المنظمة فى تمويل الأنشطة التى تهدف الى تنفيذ التعهد فى اطار التوجيهات العامة التى تضعها الهيئة. ويمكن للجهات المتبرعة فى الحساب امّا أن تحدد الأنشطة العامة أو النوعية التى تستخدم فيها مساهمتها أو أن تقدم مساهمات للأغراض العامة للحساب ، على أن تقرر المنظمة (عن طريق قسم الانتاج النباتى ووقاية النباتات) كيفية استخدامها. وفى كلتا الحالتين ، ينبغى موافاة الجهات المتبرعة بتقارير دورية ، فنية ومالية ، عن هذه الاستخدامات.

١٣- وفضلا عن ذلك ، يمكن تمويل مشروعات معينة عن طريق حسابات أمانة مستقلة بناء على طلب الجهة المتبرعة. وبهذه الطريقة ، تموّل معظم الأنشطة على المستوى الميدانى ، حيث ترسل منظمة الأغذية والزراعة اقتراحات المشاريع الى الجهات المتبرعة بعد أن تجيزها البلدان المتلقية اذا كان ذلك مطلوبا. كما يمكن للجهات المتبرعة أن تطرح أفكارا بمشروعات تمهيدا لتطويرها ومناقشتها فى المنظمة. ويمكن أيضا تقديم مساهمات عينية ، شريطة أن تكون ملائمة لأهداف المشروعات ومتفقة معها. أما التكاليف التى تتقاضاها المنظمة مقابل الخدمات التى تقدمها لمشروعات حسابات الأمانة التى تديرها ، فينبغى تقديرها وفق المعدلات العادية. وفى حالة تمويل المشروعات بواسطة الحكومات يجب تطبيق نماذج المشروعات واجراءاتها ومتطلباتها الأخرى وفقا لبرنامج التعاون المشترك بين المنظمة والحكومات.

١٤- وتطبق اللائحة المالية للمنظمة وقواعدها واجراءاتها على تسلّم هذه الأموال وتخصيصها للمشروعات أو للأنشطة الأخرى ، وعلى تحمّل التزاماتها ، والافراج عنها ، واعداد حساباتها ، والمراقبة الداخلية عليها. كما يخضع استخدامها للمراجعة الخارجية وفقا لأحكام المادة ١٢ من اللائحة المالية.

١٥- أما تحديد المشروعات التى يتقرر تمويلها عن طريق هذا الحساب ، فيتم بالاتفاق بين البلدان المعنية والمنظمة. وتكون الجهتان المسؤولتان عن هذه الاجراءات فى المنظمة هما: قسم تطوير البرامج الميدانية وقسم الانتاج النباتى ووقاية النباتات. وتقوم هيئة الموارد الوراثية النباتية التابعة للمنظمة باجراء استعراضات دورية للأنشطة التى تتلقى دعما من حسابات الأمانة.

١٦- وفى الختام ، فان تنفيذ مختلف أهداف التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية ، يتطلب دعما ماليا كبيرا. والترتيبات المالية المقترحة فى هذه الدراسة تستند الى الترتيبات المعمول بها حاليا فى برامج عمل المنظمة ، ومن الممكن تطويرها فى ضوء تعقيبات الهيئة. وريثما يتخذ القرار النهائى ، ستعرض المنظمة المشروعات منفصلة على الجهات المتبرعة المحتملة وتدعوها الى تقديم دعمها.